

السؤال

السلام عليكم نحن مجموعة من الدعاة العاملين في مجال الدعوة الإلكترونية ونستخدم في نشر ما يسمى هاشتاق "وسم" تويتر في نشر بطاقات التعريف بالإسلام , بعض هذه الهاشتاقات تكون غالبا لتجمعات غير مسلمين مثل عبارة #عيسى #الرب وغيرها وهذا يضمن لنا وصول البطاقات الى أماكن تجمع النصارى ولكن هذه التغريدات يشاهدها جميع الناس بما فيهم المسلمين ويمكن للمسلم ان يدخل من باب الفضول على هذه الهاشتاقات التي نستخدمها فيجد بعض المنكرات مثل صور نساء او موسيقى السؤال : هل هناك محذور شرعي واثم علينا في استخدام هذه الهاشتاقات بغرض الدعوة اذا دخل بعض المسلمين على هذه الهاشتاقات بسبب اعلاناتنا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نشر بطاقات التعريف بالإسلام عمل جليل عظيم، وفاعله يرجى له أن يدخل تحت قول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت/33

وتحت قوله صلى الله عليه وسلم: (لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) رواه البخاري (3701) ومسلم (2406).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مِثْلِ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) رواه مسلم (2674).

ولا حرج في نشر هذه البطاقات عبر "الهاشتاقات" غير الإسلامية، ولو كان وسمها: عيسى الرب، فهذا كدخول محل للكفرة لدعوتهم إلى الإسلام .

لكن ينبغي أن يراعى في ذلك قوة المحتوى، وتضمنه إنكار الشرك، والبراءة منه، ودعوة أهله للإسلام.

وأن يكون القائم على ذلك ممن لديه علم يمنعه من الشبهات، ودين يعصمه من الشهوات .

فليس للمؤمن أن يغتر بنفسه ، ويوردها موارد الهلكة ، بحجة الدعوة إلى الله ؛ وإنما ينبغي أن يُختار لذلك من أهل العلم والبصيرة والديانة والسنن ، من هم مظنة الإفادة دون التأثير بما يطرح من شبهات، وما يوجد من شهوات.

وأما احتمال دخول أحد من المسلمين إلى هذه الهاشقات عن طريقكم، فهذه مفسدة، يوازن بينها وبين المصالح المرجوة، فإن عظمت المصالح المرجوة، وكان لمشاركتكم أثر كبير نافع، اغتفرت هذه المفسدة، لا سيما أن هذه الهاشقات متاحة لكل أحد.

وإن ضعفت المصلحة، أو تساوت مع المفسدة، فإن درء المفسدة حينئذ مقدم على جلب المصلحة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" فالأحوال ثلاث:

ترجّح المنفعة، فيؤخذ بها.

وترجّح المفسدة فتمنع.

وتساويهما، فتمنع درءا للمفسدة" انتهى من منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين، ص62

وينبغي أن تشفعوا هذا الأمر بتثبيت نصيحة بتعطيل الصور والفيديوهات، تقليلًا للشر وإبراء للذمة ؛ إذا كان ذلك ممكنا ، ولم يضيع الفائدة من منشوراتكم .

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (138765) ورقم (34958).

والله أعلم.